

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-55) |

الصادر في الدعوى رقم: (9286-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة القاضي بغرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه، وأسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع - مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٧/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9286-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أنه قام ببيع أرض خاصة فيه وليست لأغراض تجارية، وأن سبب تسجيله المتأخر في نظام ضريبة القيمة المضافة يعود إلى كونه فردًا عاديًا لا علم له بالنظام وطريقة السداد، ويحمل الهيئة العامة للزكاة والدخل جزءًا كبيرًا من المسؤولية بالتوعية للأنظمة الحديثة، ويطلب الإغفاء من الغرامة.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن السبب في فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استنادًا على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وفي يوم الإثنين ١٤/٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة (...)، هوية وطنية رقم (...)، في حين حضر لحضوره ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، هوية وطنية رقم (...)، وفتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعي، واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع المدعي لذلك قال: إن دعواي منحصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعى عليها، وأعتبر دعواي منتهية بذلك. وبسماع المدعي لما ذكر قال: إن دعواي منحصرة بطلب إلغاء القرار الذي أشارت الهيئة إلى عدولها عنه، وليس لي طلب خلاف ذلك، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من

مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ حَبِّثْ إِنَّ الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعي، وحيث تراجع المدعي عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعي وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصر المدعي دعواه على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.